

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بالنظام الأساسي المرافق بكل من الكلية الحربية والكلية البحرية والكلية الجوية وكلية الدفاع الجوي وأية كلية عسكرية أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بتطبيق النظام الأساسي المرافق عليها .

مادة ٢ - تلغى القوانين رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ، ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن النظام الأساسي للكلية البحرية ، ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

النظام الأساسي للكليات العسكرية

مادة ١ - تعتبر الكليات الحربية والبحرية والجوية والدفاع الجوي كليات عسكرية غايتها إعداد وتخريج ضباط تتوافر فيهم الكفاءة والمؤهلات التقنية والفنية والعملية والعمليّة والعسكرية لتقديم كفاءة للوحدات الصغرى في القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية .

ويصدر بتحديد تبعية كل كلية قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة كل كلية :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٣ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة في طالبي الالتحاق بكل كلية وإجراء اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقررة وانتقاء العدد المطلوب منهم وفقاً لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية وذلك كله بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية وفي حالة انهيار كلية بقبول دفعة خاصة بها تقوم هذه الكلية بإجراءات الإعلان والقبول .

مادة ٤ - مدة الدراسة بكل كلية أربع سنوات دراسية توزع على أقسام دراسية ولا ينتقل الطالب من قسم دراسي إلى القسم الذي يليه إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز بقرار من وزير الحربية خفض مدة الدراسة بأي كلية في حالة الضرورة العسكرية .

مادة ٥ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ويؤدى الطالب كل سنة دراسية مبلغاً يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز ١٥ جنيهاً في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي . ومجلس الكلية تحدد الحالات التي يعفى الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ ، وله إعادة الطالب عن الكلية إذا لم يتم بأداء هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ٦ - يصدر وزير الحربية قراراً بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم على أساسها إلحاق الطلبة الحاصلين على شهادات من الجامعات والمعاهد العليا من المئتمنين بجنسية جمهورية مصر العربية أو غيرهم بالكليات العسكرية .

مادة ٧ - يجوز أن يقبل بالكلية الحربية أي طالب من طلبة الكلية الجوية تتضح عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم لياقته لتعلم الطيران ويكون قبوله بالكلية الحربية وفقاً لأحكام لوائحها الداخلية .

مادة ٨ - يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب يتقرب أكثر من ٥٠٪ من مجموع أيام الدراسة بغير عذر يقبله مجلس الكلية ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مدة رسوب .

كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تقرب أكثر من ٥٠٪ من ساعات دراستها .

مادة ٩ - يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .

(أ) الحكم على الطالب بحكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف .

(ب) حالة فقد أي شرط من شروط القبول بالكلية .

(ج) رسوب الطالب أكثر من مرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة .

(د) الرسوب أكثر من مرتين طوال مدة الدراسة ولا يعتبر ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .

(أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديرة .

(ب) عدم الصلاحية لقيادة العسكرية .

(ج) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبقاً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية إلى وزير الحربية ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الحربية .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الكلية الفنية العسكرية أحد مراكز الدراسات العلمية في القوات المسلحة والتخصصية في فروع العلوم العسكرية والتكنولوجيا ومرجعاً في التطبيق العلمي والتكنولوجيا في النواحي الحربية، وتختص بما يأتي :

(١) تخريج ضباط مهندسين توافر فيهم الكفاية العلمية والعملية والقيادية لتولي الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة .

(ب) عقد الدراسات العليا العلمية والفنية حسب احتياجات القوات المسلحة ومنح درجات الدبلوم والمجستير والدكتوراه في المجالات الهندسية والعلمية .

(ج) تأهيل وإعداد الضباط للعمل ضمن أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

(د) إجراء البحوث الأكاديمية والتطبيقية التي تتصل بنواحي الدراسة بها والبحوث التي تنفق والسياسة العامة للبحوث الفنية بالقوات المسلحة .

(هـ) إجراء الدراسات المستعمدة لمواجهة متطلبات القوات المسلحة واقتراح الجديد في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية مما يؤثر على المعدات الحربية واستخدامها القتالي التكتيكي والفني وإعداد الضباط المؤهلين لإبداء المشورة الفنية لأجهزة وقيادات القوات المسلحة .

(و) الاشتراك مع الأجهزة المختصة في تخطيط وتطوير التعليم المنتمى والفني بالقوات المسلحة للتأكد من أن ما يدرس من معلومات علمية أو فنية على المستوى المطلوب لتغطية احتياجات القوات المسلحة الحالية والمستقبلية .

(ز) تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعادلة من الكليات الأجنبية في النواحي الفنية العسكرية وإقرارها بالاشتراك مع وزارة التعليم العالي .

(ح) أي اختصاصات أخرى تحدد بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكلية .

ويصدر تحديد تبعية الكلية قرار من وزير الحربية .

مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .

مادة ١٢ - بمنح وزير الحربية تخريجي الكليات العسكرية الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية لتخريجي الكلية الحربية .

(ب) درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية لتخريجي الكلية البحرية .

(ج) درجة بكالوريوس في الطيران وشارة الطيران لتخريجي فرع الطيران بالكلية الجوية .

(د) درجة بكالوريوس في الملاحة الجوية وشارة الملاحة الجوية لتخريجي فرع الملاحة الجوية بالكلية الجوية .

(هـ) درجة بكالوريوس في الإدارة والعلوم العسكرية لتخريجي فرع الإدارة والعلوم العسكرية بالكلية الجوية .

(و) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية (دفاع جوي) لتخريجي كلية الدفاع الجوي .

(ز) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لتخريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .

(ح) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لغير المتتمين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تمد لهم دراسات خاصة بالكلية العسكرية .

مادة ١٣ - يعين الخريجون المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية ضباطاً بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ١٤ - تكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تشمل على الأخص الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية :

(١) تنظيم إدارة الكلية .

(ب) تشكيل واختصاصات :

١ - المجلس الأعلى للكلية .

٢ - مجلس التعليم .

٣ - مجلس الكلية .

(ج) اختيار مدير الكلية وتحديد اختصاصاته .

(د) شروط قبول الطلبة .

(هـ) هيئة التدريس .

(و) نظم الدراسة والامتحانات .

(ز) نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .

(ح) الحوافز .

(ط) الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

(ي) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .